ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وبنت
زوج كان طلاقها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وا
طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عد
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتا
ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئ
ان كن يؤمن بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواك
ولا كتاب لهم لم يجز منا كحتهم فيجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا حال
الاحرام وينعقد نكاح المحرمة العاقلة برضاها وان لم ينعقد
ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكت
او ضحكت فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول فاذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
او تفليس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج للبكر بلغني النكاح فسكتت وقالت بل رد

فالقول لها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما اذا بلغا وان
زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه
حتى تتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)